صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها وقالوا بالطلب
فيما اذا حصل تغير بغير الخلوف فما الفرق قلت يفرق بان السواك لنحو
الصلاة من باب جلب المصلحة والتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود
ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح فليتامل اه سم قوله لا يكره
له المعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لان كلا منهما في
حكم الصايم اه سم قوله فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول
الكراهة بالغروب وتعود بالفجر اه قوله انه لا يكره مثله الشنه العبادي
وحيثة زي لكن عبارة م ر في شرحه قاضية بالكراهة وبه صرح ابن قاسم
علي ابن حجر مخالفا لما في شرحه علي الكتاب قوله لثاتي اللثة هي اللحمة المغروز
فيها الاسنان وقال في الصحاح اللثة هي ما حول الاسنان اه فاما اللحم الذي
يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح الغين واسكان الميم وجمعه عمور بضم الغين
اه من شرح المهذب واللهات اللحمة المطبقة علي راس الحلق قوله
وهذا لا باس به اشار بذلك النووي الي انه لا اصل له في السنة بخصوصه
وان كان داخلا في عموم طلب الدعا قوله بكل خشن اي طاهر وفاقا للمر
خلافا لابن حجر حيث قال يكفي بالنجس ورد بقوله عليه الصلاة والسلام
السواك مطهرة للفم وهذا منجسة قوله الفلم محركا قال الجوهري هي
صفرة الانسان قوله فان كانت منفصلة وهي خشنة الخ تبع فيها
شيخ الاسلام والمعتمد ان اصبعه لا تجزي مطلقا متصلة او منفصلة
وان اصبع غيره تجزي ان كانت متصلة خشنة اه ش م ر ملخصا
والاجزا باصبع الغير المتصلة مشروطة بحيات صاحبها فقد قال في
ش م ر قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اه فايدة
وقع السوال عما لو نذر السواك لكل صلاة وقلتم بالوجوب هل يجب
تعميم الاسنان واللسان او يكفي احدهما تردد فيه البابلي وقال لم ار في ذلك شيا
ثم مال الي تعميم الاسنان ولم يظهر منه ميل الي اللسان قوله في ثلاثة
مواضع اي بالنسبة لما هنا والا فهي اكثر مما سيذكره الشارح قوله

الاسنان

عند

٤٣

عند تغير رايحة الفم دون السن ندبه لتغير فمه لا سن له وهو كذلك قوله
الي الصلاة اي ولو في اثنايها بفعل قليل قال في المهمات والمتجه سنيته لسجود
التلاوة والشكر اه حشي زي قال م ر في ش يستاك للسجدة وان استاك
للقراة اه وهذا بخلاف ما في ش الروض حيث قال ان استاك للقراة اكتفي به
فلا يستاك للسجود كنظير من اغتسل لعرفة لا يغتسل للوقوف بمزدلفة اه
اي بدلكه وقيل الشوص الغسل قوله للوضوء اي والغسل فلو استاك للوضوء
المطلوبة للغسل هل يستاك للغسل نظرا الي طلبه لكل منهما او لا الاقرب من
الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن اغتسل لعرفة قال ابن سم المتجه قراري
~~بحث الزركشي كونه وخالفه الغير كابن عبد الحق حيث قال بالثاني~~ قوله وللقراة
قران بحث الزركشي كونه قبل الاستعاذة اه ش م ر قوله وللنوم هذا مكرر
مع قوله فيما تقدم في ش المتن من ازم وغيره حيث قال كنوم واكل ذي ريح
كريه اللهم الا ان يقال ان العبارة السابقة كثوم بالمثلثة ويكون قوله واكل
ذي ريح كريه من عطف العام علي الخاص فصل قوله الوضوء هو اسم مصدر ان
اخذ من التوضؤ الذي هو مصدر توضا اما اذا اخذ من وضو فهو مصدر له
وليس من خصيات هذه الامة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وانما الخاص بها
الغرة والتحجيل اه ش م ر وقال الحليمي بل هو من خصوصياتها ونوزع بقوله
عليه الصلاة والسلام هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وقال بعضهم
هو من خصايصنا بالنسبة للامم لا لانبيايهم ويرد بما في البخاري من قضية
سارة لما هم بها الملك قامت تتوضا وقضية جريج قام تتوضا وايضا قد
تقرر ان ما ثبت لنبي ثبت لامته الا بدليل لا يقال قوله هذا وضوي ووضوء
الانبيا من قبلي يحمل علي الوضوء اللغوي لانا نقول ما كان له مدلول شرعي
يحمل عليه ولا ينصرف لغيره الا بدليل انتهى قوله وبفتحها اسم لما الذي
يتوضا به لعل المراد انه قصد به ذلك بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
قوله وهو اي لغة قوله مفتتحة بالنية اي بنية مخصوصة قوله وهو
تعبد اي تعبدنا به ولم يظهر لنا معناه وفي نسخة تعبدي اي منسوب

الاول وفاقا للمر وخلافا للغير كابن عبد الحق حيث قال بالثاني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)